

## شرح بداية المجتهد }357} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السائبة لأن السائب سبأتهي الكلام عنها مباشرة بعد قال المسألة الثالثة اختلف العلماء اذا قال السيد لعبدة انت سائبة. ما معنى انت سائبة؟ هذا كان يعملون به في يعني يأتي السيد - [00:00:00](#)

المالك فيقول لمملوكه انت سائل. وتعلمون ايضا فيما يتعلق بماذا؟ بالليل ما جعل الله من بحيرة ولا ولا وسيلة ولا هذا كان معروف في الجاهلية لكن ذاك يتعلق بماذا؟ تلك التي كانوا يسرحونها لاصنامهم وسبقت - [00:00:19](#)

الكلام عنها عندما كان وهذه في سورة المائدة هنا ما المراد بالسائل؟ اصل السائبة المهملة. والمراد هنا هو المملوك الذي يسيبه سيده. ان يقول له وانت سائبة او يقول له انت عتيق ليس لاي احد عليك ولاية - [00:00:39](#)

يقول له انت سائب او يقول له انت عقيق ليس لاحد من الناس عليك ولاية لا احد له اذا انت حر طليق ليس لاحد عليك ولاية. وهنا ثمرة الخلاف هي ما يتربى على ذلك. لو قدر ان هذا مان - [00:01:01](#)

ثم لا يكون له ورقة يرثونه فهل لهذا الذي يسيبه ان يرثه؟ هذا كان مولودا في الجاهلية وقد جاء ذلك في ماذا في صحيح مسلم في قصة ماذا ابن عندما قال جاء رجل الى عبد - [00:01:23](#)

يعني عبد الله بن مسعود فقال اني شبيت او تركت مملوكا لي سائب معنى الحديث. فقال له عبد وانه مات ولا وارث له. فماذا قال له عبدالله بن مسعود قال ان الاسلام ان اهل الاسلام لا يسيبون - [00:01:43](#)

والذي وانما الذين يسيبونهم اهل الجاهلية ان اهل الاسلام لا يسيبون واهل الجاهلية يسيبون. ثم قال له ان شئت ورثته وان تقسمت او تحررت فدعه لنا في بيت المهد. اذا نظر - [00:02:05](#)

هذه قصة وقعت واياضا وردت في حديث هزيل ابن شرحبيل في صحيح مسلم جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود يستفتيه في هذا الامر ويخبره بأنه سيب عبدا له. بمعنى انه اعتقه - [00:02:26](#)

وبالهذا العبد مات وترك مالا فما يسمع به فقال له عبدالله ابن مسعود ان اهل الاسلام لا يسيبون واهل الجاهلية يسيبون اولا بين لنا اذا لا سائبة في الاسلام هذا معنى قول عبد الله بن مسعود - [00:02:45](#)

ولك ان ترثه وان تحرجت واكدت فدعه لنا في بيت المال. اذا اذا كنت متخرجا او لا تزيد ذلك فاترك هذا الامر يدخل في بيت مال المسلمين. وهذا حديث صحيح في - [00:03:04](#)

صحيح مسلم قال اختلف العلماء اذا قال السيد لعبدة انت تائه فقال مالك ولاؤه وعقله للمسلمين وجعله بمنزلة من اعتق على المسلمين الا ان يريد به معنى العتق فقط فيكون ولاءه له. ايضا اعلق على هذا لان المؤلف يبدو ما ذكره - [00:03:23](#)

ا ورد ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اعتق مملوكا له سائر وهذا كان جائزا في اول الامر ثم ان ذلك المملوك توفي وترك مالا - [00:03:46](#)

ولا وارث له فاخذه عبد الله ابن عبد الله ابن عمر فاعتقل به الرقاب. اذا اخذ ذلك المال واعتقه ولذلك تردد قول الامام احمد في هذه المسألة فانه حكم في ذلك قول عبدالله ابن عمر فهل هذا هو مذهب؟ او انه يستحب ذلك ومذهب مع الجمهور الذي اورده

المؤلف - [00:04:04](#)

واولا بمعنى انه لا يرى انه انه يرثه. نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ولاوه للمعتق على كل حال وبه قال احمد وداود وابو ثور هو عد  
هذا لانها رواية لاحمد وقال بها الحنابلة. اذا الامام احمد كما قلت لكم عثر عنه انه اخذ بما جاء - [00:04:28](#)

تطبيقا عن عبد الله ابن عمر عندما اعتق عبدا سائبا فما فترك ميراثا فاشترى به رقابة فاعتقه هل هذا الذي فعله عبد الله بن عمر هو  
هذا الذي يفعل او انه تجنب ذلك المال ورأى ان يعتق به الرقاب - [00:04:55](#)

ولذلك قال الحنابلة استحب الامام هذا يعتبر من الامام احمد استحبابا قال وقالت طائفه له ان يجعل ولاءه حيث شاء وان لم يوالى  
احدا كان ولاوه لل المسلمين وبه قال الليث والاواعي - [00:05:17](#)

وكان ابراهيم والشعبي يقول ان لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته وحجة هؤلاء هي الحجج المتقدمة في المسألة التي قبلها على كل  
حال انا اوردت لكم ما يتعلق بالموضوع وارتل - [00:05:37](#)

قصة عبد الله بن مسعود وهو نص في هذا في حديث هزيل ابن شرحبيل في قصة الرجل الذي قال جاء الى عبد الله ابن مسعود  
اخبره او سأله بأنه اعتق سائبة وانه كأحكام - [00:05:55](#)

اقرها الاسلام ونظمها وهناك احكام بقيت كما ترون في المضاربة. فانها كانت معروفة في الجاهلية وبقيت. والاسلام جاء ليصبح كما  
وجد انه فيه صلاح وغير قرة. ولا نقول بان العرب كانت جميع صفاتهم واعمالهم كلها كانت - [00:06:15](#)

على غير هدى فكانوا لهم اخلاق كريمة من الشجاعة من الكرم من الوفاء حفظ الجوار الى غير ذلك. لهم صفات لهم بعض  
الاعمال لكنهم في الاصل كانوا مشركين بالله سبحانه وتعالى فكل عمل يعمل لا قيمة له مع الاشراك بالله سبحانه وتعالى - [00:06:36](#)

قال واما من اجاز بيعه فلا اعرف له حجة في هذا الوقت نعم وهو كما قال المؤلف من اجاز بيعه لا حجة لانه اصلا هذا المعتق لا يباع  
ولا يوهب - [00:07:00](#)

ولكن الذين ربما الذين قالوا بذلك بيعه بأنه خرج عنا اصبح سائدا لا مولى له لانه في بعض الصفات او الصور التي يريدونها ان يقول  
انت سائبة. ليس لاحد عليك ولاية. يعني فكأنه جعله حرا من الاصل - [00:07:15](#)

نعم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:07:35](#)